

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلى :-

أولاً :- بإيقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (فلاح مطلق هذال الصواغ) بوفاته.

ثانياً:- ببراءة كل من المتهمين (أنور عراك عنتر الفكر الظفيري) و (فهد زهير عبد المحسن الزامل) مما اسند اليهما.

ثالثاً:- ببراءة المتهم "فارس سالم محمود البليان" من جريمة السرقة المبينة بالبند خامساً بتقرير الإتهام.

رابعاً:- ببراءة المتهمين من الأول حتى السابع ومن التاسع حتى الثالث والستين ، والخامس والستين ، ومن السابع والستين إلى السبعين من جريمة الإشتراك في مظاهرة بالطريق العام المبينة بالبند عاشراً بتقرير الإتهام.

خامساً:- ببراءة المتهم (سعد دخيل فلاح الرشيدى) من جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالبند ثالثاً بتقرير الإتهام.

سادساً:- ببراءة المتهم (فهد صالح ناصر الخنة) من جريمة تهديد رجال الشرطة المبينة بالبند سادساً في تقرير الإتهام.

سابعاً:- بمعاقبة المتهمن من الأول إلى السابع ( وليد مساعد السيد إبراهيم  
الطبعبائى وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجماعان ظاهر ماضى الحريش،  
وفيصل على عبدالله المسلم العتبي، وبارك محمد كنيفذ الوعلان وسالم  
نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك ) ومن العاشر إلى الثاني  
عشر(عبدالعزيز جار الله خريص المطيرى، و فهد صالح ناصر الخنة،  
وعباس محمد غلوم عبدالله )، ومن الرابع عشر حتى الثاني والعشرين (   
مشعل محمد خليف الزايدى وعلى عبدالله برغش القحطانى وأحمد رجا  
ثامر الهاجرى وسليمان يوسف عبد القادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة  
الخليفة، و نامى حراب سماح المطيرى وخالد مهدى رماح القحطانى ،  
ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبد الله مجعد فارع المطيرى )، والرابع  
والعشرين ( خالد عبيد ضويعى الشمرى )، والسادس والثلاثين ( سلطان  
فهد صالح الخنة ) والسابع والثلاثين ( فارس سالم محمود البلهان ) والثانى  
 والأربعين ( حمد عبد الرحمن الصالح العليان ) ومن الرابع والأربعين إلى  
السادس والأربعين ( طارق نافع محمد المطيرى، وراشد صالح قطنان  
العنزى، وناصر محمد فراج المطيرى ) والثامن والأربعين ( فهيد الهيلم مسمار  
الظفيري ) والتاسع والستين ( عبدالله جمعان ظاهر الحريش)، بالحبس  
 لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف أولاً الوارد  
 بتقرير الإتهام (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس  
المجلس" ، ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف،  
 والإشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة) وجريمة " الدعوة إلى التجمع داخل

مجلس الأمة المسندة إلى المتهمن من الأول حتى السابع والمتهمن الحادى عشر "بالنسبة لهم والمبينة بالبند الحادى عشر الوارد بتقرير الإتهام) للإرتباط.

ثامناً:- بمعاقبة المتهمن الثالث عشر ( عدنان سلمان شطب على ناصر)، والثالث والعشرين (أحمد خليف غانم الذايدى) ومن الخامس والعشرين إلى الخامس والثلاثين ( عبدالعزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتيبي، وأحمد منور محمد المطيري، ومحمد فهد صالح الخنه، وأحمد جدى خالد العتيبي، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالد مبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد ناصر الخنة)، ومن الثامن والثلاثين حتى الحادى والأربعين ( عبدالعزيز داهى ليلى الفضلى، وفهد أحمد عبد الرحمن أحمد سليمان أحمد الفيلكاوى، وسعود مشعان على العجمى، وفلاح صالح مسعد المطيري )، والثالث والأربعين ( محمد منصور منصور المطيري ) والسابع والأربعين ( مشارى فلاح عواض راشد المطيري ) والتاسع والأربعين ( محمد نايف حسين الدوسري ) والثاني والستين ( سلطان سعود قلفيص محمد العجمى )، والثالث والستين ( بدر سعد صماد نفل صويان العجمى )، والرابع والستين ( فهاد فهد فهاد شبيب مشبط العجمى ) بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر مع الشغل عن جرائم (استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين "حرس المجلس" ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة ، والإتلاف العمدى، والإشتراك في تجمع داخل مجلس الأمة) المبينة بالوصف أولاً الوارد بتقرير الإتهام للإرتباط.

تاسعاً:- بحبس المتهم الخامس ( عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس ) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتي الطعن في حقوق الأمير و إهانة رجال الشرطة المبينتين بالبنددين رابعاً وثامناً بتقرير الإتهام للإرتباط.

عاشرأ:- بحبس كل من المتهمين السابع ( مسلم محمد حمد البراك ) والخامس ( عبدالعزيز منيس عبدالوهاب أحمد عبدالعزيز المنيس ) سنتين مع الشغل عن جريمة تحريض رجال الشرطة على التمرد المبينة بالوصف ثالثاً بتقرير الإتهام.

حادي عشر:- بحبس المتهمين من الأول حتى السابع ( وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائى، وخالد مشعان منيخر طاحوس، وجمعان ظاهر ماضى الحريش، وفيصل على عبدالله المسلم العتبي، ومبارك محمد كنيفذ الوعلان، وسالم نملان مدغم العازمى، ومسلم محمد حمد البراك ) ، ومن العاشر إلى السابع والثلاثين ( عبدالعزيز جار الله خريص المطيري، وفهد صالح ناصر الخنة، وعباس محمد غلوم عبدالله، وعدنان سلمان شطب على ناصر، ومشعل محمد خليف الذايدى، وعلى عبدالله برغش القحطانى، وأحمد رجا ثامر الهاجرى، وسلامان يوسف عبد القادر بن جاسم، وأحمد فراج خليفة الخليفة، ونامي حراب سماح المطيري، وخالد مهدى رماح القحطانى، ووليد صالح عبدالله الشعلان، وعبد الله مجعد فارع المطيري، وأحمد خليف غانم الذايدى، وخالد عبيد ضويى الشمرى وعبد العزيز محمد يعقوب بوحيمد، ومحمد مرزوق عوض العتبي، وأحمد منور محمد المطيري، ومحمد فهد صالح الخنة، وأحمد جدى خالد

العتibi، وراشد سند راشد الفضالة، وعبدالله خالد مبارك الخنه، وسعود عبدالله صالح الخنه، ومحمد عبدالله عيسى المطر، وحسن فالح حسن السبيعى، وصالح فهد صالح ناصر الخنه، وسلطان فهد صالح الخنه، وفارس سالم محمود البليهان) ومن الرابع والأربعين إلى السادس والأربعين (طارق نافع محمد المطيري، وراشد صالح قطنان العنزي، وناصر محمد فراج المطيري) و التاسع والأربعين (محمد نايف حسين الدوسري) والخمسين ( عبد العزيز منيس عبد الوهاب أحمد عبد العزيز المنيس ) والثالث والخمسين ( سعد دخيل فلاح الرشيدى ) والسادس والخمسين ( محمد عبد العزيز عبدالله البليهيس ) والسابع والخمسين ( حماد مشعان مرزوق الرشيدى ) والثامن والخمسين ( صالح على صالح الخريف ) والتاسع والخمسين ( نواف نمير هايس ماجد ) والعادى والستين ( فرحان عيد فرحان العنزي ) والثانى والستين ( سلطان سعود قلفيص محمد العجمي ) و الثالث والستين ( بدر سعد نفل صويان العجمي )، والسبعين ( صقر عبد الرحمن خليل الحشاش ) لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم التجمهر والتعدي على رجال الشرطة المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام، وجريمة الدعوة إلى التظاهر وتنظيمه المسندة إلى المتهمين الأول والسبعين والعشر والرابع عشر والخامس والأربعين والسادس والأربعين والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والتاسع والخمسين، وجريمة إهانة رجال الشرطة المسندة إلى المتهمين من الأول حتى السابع، ومن العادى عشر حتى الثالث عشر، والتاسع والأربعين، والثالث والخمسين، والثامن والخمسين والتاسع والخمسين، والعادى والستين ) للإرتباط.

ثاني عشر:- بحبس كل من المتهمين الحادى والخمسين ( عبد العزيز نايف حسيان الدوسري) والثانى والخمسين ( بدر غانم منصور الغانم) ، والرابع والخمسين ( على يوسف احمد غلوم سند)، والخامس والخمسين ( فواز محمد حسين البحر) والستين ( يوسف بسام خضر الشطى ) لمدة سنتين مع الشغل عن جريمتى التجمهر ، والتعدى على رجال الشرطة " المبينتين بالوصفين ثانياً وسابعاً بتقرير الإتهام " للإرتباط، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهم لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار .  
بأنه لن يعود إلى الإجرام مجدداً.

ثالث عشر:- بحبس كل من المتهمين الثامن والثلاثين ( عبد العزيز داهى ليلي الفضلى ) والتاسع والثلاثين ( فهد احمد عبدالرحمن احمد سليمان احمد الفيلكاوى ) ، والأربعين ( سعود مشعان على العجمى ) والحادى والأربعين ( فلاح صالح مسعد المطيري ) والثانى والأربعين ( حمد عبدالرحمن الصالح العليان ) والثالث والأربعين ( محمد منصور منصور المطيري ) والسابع والأربعين ( مشارى فلاح عواض راشد المطيري ) ، والثامن والأربعين ( فهيد الهيلم مسمار الظفيري ) والسادس والستين ( محمد برالك عبد المحسن المطير ) والتاسع والستين ( عبدالله جمعان ظاهر الحريش ) لمدة سنة مع الشغل عن جريمتى التجمهر المبينة بالوصف سابعاً بتقرير الإتهام .

رابع عشر:- بحبس كل من المتهمين الخامس والستين ( محمد خليفة مفرج الخليفة) والسابع والستين ( أحمد محمد ابراهيم الكندري) لمدة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لهما لمدة ثلاثة سنوات تبدأ

من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة  
عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً.

